رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة
الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

الانتقائية في تطبيق حقوق الإنسان

إعداد

الدكتور عبد الرحيم محمد العلمي

المستشار بدائرة القضاء – أبو ظبي

مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر

حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة
٥ – ٧/ذو الحجة/١٤٣٤ هـ
١٠ – ١٢ / ١٠ / ٢٠١٣ م.

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩- الفاكس: ٥٦٠١٣١٩-٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة - مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ وَ ٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخـــل

لا يختلف اثنان حول القيم الأساسية الكبرى التي قامت عليها الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الإنسان وصون كرامته ورفْع قدْره على سائر المخلوقات، وإزالة فوارق اللون والعِرق والانتماء الجغرافي والاختلاف الفكري، ووضْع كل أبناء الجنس الآدمي على قدم المساواة أمام الشريعة والقانون، بحيادية وشمولية وسمو في الرؤية، من غير تمييز ولا انتقائية، ولا ازدواجية في المعايير، وهو أمر طبيعي لخاصية الربانية في التشريعات الإسلامية، بمعنى مغايرة المشرّع (الحق سبحانه) للخلق وعدم انتمائه للجنس الآدمي، فلا يميل إلى فئة دون غيرها، ولا إلى لون ولا عِرق ولا طبقة اجتماعية، بل تعم أحكامُه وتشريعاتُه كلَّ الخلائق بمساواةٍ مطلقة غير مشروطة، من غير انتقاء ولا أفضلية، فالناس سواسية كأسنان المُشط كما في الحديث الشريف، كيف لا وقد جاءت الشريعة في أحكامها وآدابها وتعاليمها مؤسسةً على مفهوم الحق من خلال قاعدة حِفظ الحقوق: حقوق الخالق، وحقوق الإنسان، وحقوق جملة الكائنات، فكان شرع الله تعالى كفيلاً بضمان سعادة الخلق، وإخراجهم من الشقاء والفوضى والحرج[١]، فحد لهم حدوداً، وأقر لهم حقوقاً، ثم ألزمهم بالعدل والإحسان[٢]. وقد سمى الله نفسه بالحق[٣]، وخلق السماوات والأرض

(١) قال تعالى: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ﴾ [طه: ١-٢].
(٢) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ...﴾ [النحل: ٩٠].
(٣) لقوله تعالى: ﴿...وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].

والأكوان بالحق[١]، وأنزل كتابه بالحق[٢].

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر صبحُه بأي طريق، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره»[٣]، وهو مبحث في غاية الأهمية عندما يتعلق بالدراسة المقارنة بين مشمولات حقوق الإنسان وخصوصياتها في الإسلام ونظيرتها في المواثيق الدولية المعاصرة ونُظم وآليات تطبيقها، فبينما تتميز حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بالتسامح والحيادية والشمولية، نجد أن الطبيعة البشرية للقوانين الوضعية جعَلتْها ذات ارتباط وثيق وجوهري بذاتية المشرّع، خادمة لمصالحه كفئة اجتماعية، أو فكرية ثقافية، أو كدولة.

❖ حقوق الإنسان في الإسلام: المساواة والشمولية:

الحقيقة أن دعوى الإحاطة بحقوق الإنسان في الإسلام؛ ضربٌ من المجاز والوهم، لأنه مبحث تفنىَ دونه الأعمار، وتعجز عن الإحاطة به الأعيان والأشخاص، فكلُّ ما وصلنا من نصوص تشريعية وفكرية اعتقادية طيلة قرون من الحضارة الإسلامية إنما هو ذاك، بدءًا بالقرآن الكريم، والحديث الشريف، وكتب الفقه والأصول، والفكر والعقيدة، والكلام، والسياسة الشرعية، والأحكام السلطانية بفروعها: (الإمامة، القضاء، ولاية المظالم، الحسبة، الشرطة،...إلخ).

---

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الحجر: ٨٥].

(٢) قال تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء: ١٠٥].

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤/ ٣٧٣.

فما أنجزته الحضارة الإسلامية في فقه الفروع- على سبيل المثال- من آلاف المجلدات في كل المذاهب، من مصنفات المتون والشروح والطرر والحواشي، والنوازل والمسائل والأجوبة، والأقضية والأحكام، سواء في أبواب العبادات (من صلاة وصيام وزكاة وحج)، أو في أبواب المعاملات (الدعاوى والبينات، والشهادات، والأنكحة، والبيوع، والأجل، والخيار، والإقالة، والتولية، والشركة، والشفعة، والمعاوضة، والحمالة، والحوالة، والكفالة، والوكالة، والقِراض، والمساقاة، والإيجار، والصناعات، والغصب، والوديعة، والبضاعة، والرسالة، والعارية، والآمر والمأمور، والصلح، والوقف، والهبة، والعمرى، والجعالة، والوصية، والعتق، والكتابة، والحدود، والجنايات، والديات، والجهاد.... وما إلى ذلك)؛ لم يكن كل هذا إلا تشريعات وتفريعات كان القصد منها حفظ الحقوق وصيانتها: حقوق الخالق أولاً، ثم حقوق الخلق ثانياً بجميع أصنافهم: الجنين والطفل، الرجل والمرأة، المسلمين وأهل الذمة وغيرهم من أرباب المِلل والنِّحَل، القادرين والعاجزين أو القُصَّر، الأغنياء والفقراء، الجميع على حد سواء، دون تمييز ولا انتقائية.

ولعل هذا ما جعل المشرع الفرنسي والألماني يعتمدان على مصادر الفقه الإسلامي المالكي على وجه الخصوص في بناء وتطوير قوانينه المدنية والجنائية منذ القرن ١٩ وإلى يومنا هذا، حيث لا زال الطلب والشغف عظيماً لدى الجامعات ومراكز البحوث الأوروبية على اقتناء المخطوطات الفقهية وعلى دراسة الاجتهاد الفقهي الإسلامي، ورصد الاعتمادات للبحوث وللبعثات البحثية المتخصصة في الفقه الإسلامي.

وإذا كان من الصعب استقصاء حقوق الإنسان في الإسلام في هذا السياق، فإننا سنقتصر على أهم خاصية تتميز بها النظرية الحقوقية الإسلامية، وهي

المساواة المطلقة الشاملة من دون استثناءات.

فقد أقر الإسلام المساواة الشاملة المطلقة بين الناس على اختلاف الأجناس والأنساب والألوان واللغات، أمام الله ثم أمام الشريعة والقانون، وأرجع الناسَ جميعاً إلى أصل واحد، وسوَّى بينهم في القيمة الإنسانية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، فكلهم لآدم وآدم من تراب، كما قال ﷺ: «**إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخْرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من تراب، لينتهين أقوام عن فخرهم برجال أو ليكونُن أهونَ عند الله من عدتهم من الجُعلان التي تدفع بأنفها النتَنَ**»(١).

فمعيار التفاضل بين الناس: العمل الصالح والتقوى والاستقامة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال ﷺ: «**... ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نَسبه**»(٢).

وقد عاب ﷺ على أبي ذر رضي الله عنه أن عيَّر رجلاً بأمه الأعجمية، وصنَّف فِعْله الشنيع ضمن أفعال أهل الجاهلية قائلاً: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»(٣).

وعندما طُعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد، أمر أن يؤم الناسَ صهيبٌ الرومي، وهو من الموالي غير عربي(٤).

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٦١ - شُعب الإيمان للبيهقي: ٤/ ٢٨٦.
(٢) صحيح مسلم: ١٣/ ٢١٢، ح: ٤٨٦٧.
(٣) صحيح البخاري: ١٨/ ٤٨١، ح: ٥٥٩٠ - صحيح مسلم: ٨/ ٤٧٩، ح: ٣١٣٩.
(٤) كنز العمال: ٥/ ٧٣١، ح: ١٤٢٤٦.

تأسيسًا على ذلك، نهى الشرع الحكيم عن الانتقائية في الإيمان بأحكام الشرع وتحكيمها فقال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ... ﴾ [البقرة: ٨٥]، وعن الانتقائية في تنزيلها على الوقائع وعلى أعيان الأشخاص مراعاة للون أو العِرق أو الطبقة الاجتماعية، لأن البشر سواءٌ، بصرف النظر عن اللون أو العِرق، فولىّ ﷺ بلالاً وزيدَ بنَ حارثة حُكمَ المدينة نيابة عنه عند خروجه للغزوات، وولىّ أسامةَ بنَ زيد قيادة الجيش، ولم ينظر ﷺ في الأمر إلى اعتبارات اللون أو النسب أو غيرهما.

وحين شفع وجهاء القوم في امرأة مخزومية شريفة وجب عليها حد السرقة؛ أبَى النبي ﷺ ذلك، وقال: «**إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيمُ الله لو أن فاطمة بِنت محمد سرقَتْ لقطعتُ يدها**»(١).

ولما جاء جبَلة بن الأيهم -وكان من ملوك آل جفنة أسلم هو وقومه- وحضر لزيارة عمر رضي الله عنه في المدينة في خَمسمائة من أهل بيته، فأدنى عمر مجلسه وخرج معه للحج، وبينما جبلة يطوف حول الكعبة، وطئ إزارَه رجلٌ من بني فزارة فانحل الإزار، فأخذَت جبلةَ العزةُ بالإثم، وضرب الفزاريَّ على وجهه فحطم أنفَه، فاستعدى الفزاريُّ عليه عمرَ، وأقر جبلةَ بما هو منسوب إليه، فقال له عمر: لقد أقررت، فإما أن تُرضي الرجلَ وإما أن أقتص منك بهشم أنفك، فقال جبلة: وكيف ذاك يا أمير المؤمنين وهو سُوقة وأنا ملِك؟ قال له عمر: إن الإسلام قد سّوى بينكم فلستَ تَفضُله بشيء إلاّ بالتقوى والعافية، قال جبلة: قد ظننتُ يا أمير المؤمنين أني أكون في الإسلام أعَز مني في الجاهلية، فقال

(١) صحيح البخاري: ١١/ ٢٩٤، ح: ٣٢١٦، صحيح مسلم: ٩/ ٥٤، ح: ٣١٩٦.

عمر: دع عنك هذا، فإنك إن لم تُرض الرجل اقتصصتُ منك، قال جبلة: إذَن أتنَصّر، قال عمر: إن تنصّرتَ ضربتُ عنقَك، لأنك قد أسلمتَ، فإن ارتددتَ قتلتُك، ففرَّ جبلة هارباً بليل إلى القسطنطينية وتنصَّر[١].

إن أول وأبلغ وأعظم وثيقة عرفها تاريخ البشرية في حِفظ «حقوق الإنسان» وصون «كرامته»، هي خطبة الوداع التي جمع فيها ﷺ أهم قواعد المعاملات الإنسانية الكفيلة بصون جوهر الإنسان وكرامته وسمو قدْره في ظل الإسلام، ومما جاء فيها قوله ﷺ: «...**أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغتُ ؟**»[٢].

وقال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه معاتباً واليه على مصر عمرو بن العاص وابنه في ظُلْم رجل من العامة: «مُذْ كم تعبّدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟»، ثم اقتص له منه حتى رضي المظلوم[٣].

وسوَّى الإسلام في ذلك بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[٤].

---

(١) تفسير القرطبي: ٩/ ٣٦٤، تفسير مفاتيح الغيب: ١٢/ ١٨.
(٢) شعب الإيمان للبيهقي: ٤/ ٢٨٩، ح: ٥١٣٧،كنز العمال: ٤/ ٢٨٩، ح: ٣٠٤٤.
(٣) كنز العمال: ١٢/ ٦٦١، رقم: ٣٦٠١٠.
(٤) سنن الترمذي: ١/ ١٨٩. ح: ١٠٥،سنن أبي داود: ١/ ٢٩٩، ح: ٢٠٤ السنن الكبرى للبيهقي: ١/ ١٦٨، ح:٧٢٧.

وسوى أيضاً بين الحاكم والمحكوم، فقد أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرساً من رجل على سوم، فحمل عليه فعطب، فخاصم الرجلُ عمرَ فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلاً، فقال الرجل: إني أرضَى بشُريح العراقي، فقال شُريح لعمر: أخذتَه صحيحاً فأنتَ له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً، فأدى عمر ثمنَه للرجل، ثم عين شُريحاً قاضياً[١].

ولا مناصَ من الإشارة إلى رسالة عمر الشهيرة إلى أبي موسى الأشعري لما ولاه القضاء، وفيها وجوب المساواة بين طرفي الدعوى القضائية أيًّا ما كان مقيمهما: صاحب سلطان متغلباً، أو محكوماً ضعيفاً مغلوباً، وعدم التمييز بينهما في الحكم أو موضع الجلوس أو حتى في نظر العين، فلا يُقبل على هذا ويُعرض عن ذاك[٢].

ولما افتقد الخليفة علي بن أبي طالب درعه ووجدها عند يهودي يدَّعي مِلكيتها، قاضاه، فحكم القاضي لصالح اليهودي، لكون الدرع في حيازته[٣]، والحيازة سند الملكية[٤].

وتجسيداً لهذه القاعدة أيضاً؛ سوى الإسلام كذلك بين المسلمين وأهل الأديان والملل الأخرى المقيمين في مجتمع المسلمين، فأقر حرمةَ مالِ المعاهَد أو الذمي ودمِه، إذ لا يحِلان دون وجه حق، وصان عرضه، وأوجب له حق

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٨٥.
(٢) المعرفة والتاريخ: ٢/ ٣٣٤، إعلام الموقعين: ١/ ١٣٠، البيان والتبيين: ١/ ٢٣٧.
(٣) المغازي للواقدي: ١/ ٢٦٥، المهذب في فقه الشافعي: ٢/ ٢٩٢، المجموع شرح المهذب: ٢٠/ ١٩٢.
(٤) المدونة الكبرى: ١٣/ ١٩١، عِقد الجواهر الثمينة: ٣/ ١٠٨٤، البهجة في شرح التحفة للإمام التسولي: ٢/ ٤١٨.

الحماية والرعاية على الدولة[١]، في تسامح ومودة لم تشهدهما حضارة بشرية كما يقول المستشرق توماس أرنولد (ت١٩٣٠م) Thomas Walker Arnold في كتابه: الدعوة إلى الإسلام THE PREACHING OF ISLAM[٢]، وهي مساواة مطلقة شملت جملة الحقوق الأساسية الكبرى.

وسوى الإسلام بين أبناء المجتمع في حق الاستفادة من الخدمات العامة بمقتضى المواطنة؛ كالخدمات الصحية، والتعليم[٣]، والسكن وحرمته، والأمن الغذائي، وحماية الشرف والسمعة، والملكية، وغيرها[٤].

وهي قاعدة جوهرية كبرى نستطيع أن نلحظ من خلالها إخلالاً واضحًا في عصرنا في إطار القانونين الجنائي والإنساني الدوليَين، سواء أثناء صياغة المبادئ العامة والبنود التفصيلية للمواثيق والمعاهدات الدولية، أو في وضْع آليات تنفيذها، أو أثناء تطبيقها، حيث تلجأ القوى الكبرى المشرِّعَة إلى سلوك منهج انتقائي غير منسجم مع القواعد المبدئية المسطَّرة كخلفية أخلاقية لهذه التشريعات، وذلك من خلال عملية التأويل ولَيِّ أعناق النصوص بشكل يُفضي إلى خَلْق استثناءات وتمييزٍ أثناء تطبيقها في هياكل المؤسسات الدولية كما سنوضح، وهو أمر يرجع بالدرجة الأولى إلى السمة البشرية التي تتسم بها هذه التشريعات الدولية الوضعية، لكون المشرع فيها من البشر، وينتمي إلى فئة معينة، فمن المنطقي أن يهدف لخدمة مصالحه وحماية امتيازاته تحت غطاء قانوني كما سنرى بحول الله.

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم: ١/ ٣٨ - ٤٨.
(٢) الدعوة إلى الإسلام لتوماس ارنولد ص: ٥٧.
(٣) الأموال لابن زنجويه: ١/ ٣٩٢، التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني: ١/ ٤٨.
(٤) الإسلام وحقوق الإنسان لمحمد أركون ص١٥.

❖ حقوق الإنسان في المواثيق الدولية المعاصرة بين الموضوعية والانتقائية:

دأب الفكر الغربي المعاصر على اعتبار حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية؛ معياراً لتقدم المجتمعات والأمم في العصر الحاضر[١]، ولذلك عمل على «تصديرها» إلى دول العالم، وعلى توظيفها لأغراض أخرى كما يرى كثير من المفكرين[٢].

والحق أن التشريعات والقوانين الكونية المتعلقة بحقوق الإنسان المعاصرة تشتمل على جملة من القيم النبيلة التي لا يمكن إنكارها، ولا يملك ذو عقل سليم أن يجادل في سلامتها من الناحية المبدئية المجردة[٣].

إلا أن هذه المنظومة الإنسانية؛ تطرح جملة من الإشكالات التي تضع واقعيتها وقابليتها للتطبيق موضع الاختبار والرصد والسؤال، وأهمها: الانتقائية على عدة مستويات: ثقافية فلسفية وإجرائية مسطرية وغيرها.

ولا بد من الوقوف من الناحية المنهجية عند مسألة تحديد مفهوم حقوق الإنسان ومجال امتداده:

ما هي الثوابت المجمع عليها فيما يتعلق بالحقوق الأساس للكائن البشري؟

ما هي درجات الحقوق ومراتبها في سُلم الأولوية لدى الشعوب؟

هل يمكن الحديث عن مفهوم ثابت موضوعي لحقوق الإنسان؟

هل لحقوق الإنسان مفهوم واحد؟

---

(١) الشأن الإنساني في عصر الخوصصة والعولمة، د.محمد عابد الجابري – ص٩.
(٢) إسرائيل تواصل البطش لأنها تعرف أن الغرب لن يعاقبها ص: ١٠.
(٣) تاريخ الفلسفة، إميل برهييه ص: ٣٢٨-٣٢٩.

أم أنها تختلف بحسب الخلفيات الفكرية والثقافية والاجتماعية؟

يرى الإنجليزي توماس هوبز Thomas Hobbes (ت١٦٧٩م) صاحب نظرية «العِقد الاجتماعي» ومن كبار مؤسسي علم الاجتماع الحديث، أن الدولة -كمفهوم وكمؤسسة ناظمة للعلاقات داخل المجتمع- ترجع في أصل نشأتها إلى تعاقد بين أهل المجموعة البشرية البدائية، بقصد تنظيم العلاقات فيما بين الأطراف المكونة لهذه المجموعة، بما يحمي مصالح كل طرف، وتحكيم نظام معين تنفذه سلطة عليا.

وهذا النوع من العلاقة التعاقدية يعني واحداً مما يلي:

١- أن الخلفية التعاقدية لهذا العقد الاجتماعي إنما هي التدافع بين أطراف معينة، وأن خلفية كل طرف في هذا التدافع إنما هي حماية المصالح، وتحصيل المنافع.

٢- أن منطق الغلبة فاعل أساس في توجيه بنود التعاقد وجهة معينة.

٣- أن الهدف من التعاقد ليس إحقاق الحق في بعده الأخلاقي المجرد، وإنما هو الرغبة في خلق حالة من الانتظام والاستقرار في العلاقة بين أطراف المجموعة البشرية.

وهو ما يفسر ما سنعود إليه في المحور الخاص بشأن الانتقائية الواضحة في عملية صياغة وتنزيل وتأويل وتنفيذ مشمولات المواثيق الإنسانية والجنائية الدولية، مثل:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨م).

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة علها (١٩٤٨م).

- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩م) وبروتوكولاتها الإضافية.
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٣م).
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح (١٩٥٤م).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦م).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦م).
- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (١٩٨١م).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٤م).
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م).
- نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٢م).

وغيرها من النصوص التي وصل عددها إلى أكثر من ٧٢ ميثاقاً واتفاقية لحقوق الإنسان[١].

---

(١) انظر: الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/documents/udhr/

والقوى الغربية في العصر الحاضر تعمل على عولمة مفهومها الخاص لحقوق الإنسان، الذي يعتبر نتاجاً لمنظومتها الثقافية والفكرية والأخلاقية، والذي يجسد تمركزاً حول الذات وإلغاءً للأنماط الفكرية المغايرة وعدم احترامها، في نفس الوقت الذي تُرفع فيه شعارات التنوع والتعدد والحق في الاختلاف والمغايَرَة[١].

وبالتالي أمكننا التساؤل مبدئياً عن مدى قدرة جميع مشمولاته على مواكبة الخصوصيات المحلية لكل الشعوب وكل المنظومات المتعايشة في المجتمع الدولي[٢]، وهو ما يدفع هذه القوى حتماً إلى سلوك منهج الانتقائية، وازدواجية المعايير، والكيل بعدة مكاييل في القضية الواحدة وفي المسألة الواحدة.

فالقوى الغربية التي تحمل لواء حقوق الإنسان؛ تعتبر من أكبر الدول التي يمارس فيها العنف ضد المرأة مثلاً (كما في الولايات المتحدة الأمريكية بحسب تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠٠٠م).

وهذه القوى تمارس كثيراً من التأويل غير المقبول منطقياً وقانونياً، ومن التجاوز في تفسير الأحداث والبحث عن ذرائع عندما يتعلق الأمر بانتهاكات

---

(١) فلسفة الليبرالية والاشتراكية في حقوق الإنسان د.حقي إسماعيل - ص٥٤. حقوق الإنسان والديمقراطية - محمد سبيلا - ص٣٦. حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة: عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟ محمد فهيم يوسف - ص٦٩.

(٢) انظر: قانون حقوق الإنسان،محمد بشير الشافعي ص١٨. الديمقراطية وحقوق الإنسان، محمد عابد الجابر ص١٥٠. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نزار أيوب ص: ٨٩.

دول تعتبرها حليفاً استراتيجياً مثلما يحصل مع الانتهاكات الإسرائيلية ضد الأطفال والنساء والمسنين وحتى ضد المجال البيئي الذي يعيش فيه الإنسان[١]، فمثلاً: يُفتح تحقيق جنائي في جرائم الحرب برواندا (١٩٩٤)، ويوغسلافيا (١٩٩٣)، ثم يُعترض على فتح التحقيق في مجازر جنين ٢٠٠٢ في حق الفلسطينيين بذريعة أن فلسطين ليست دولة، وتسحب إسرائيل والولايات المتحدة توقيعهما على قانون المحكمة الجنائية الدولية!

بل إن الولايات المتحدة الأمريكية عملت لفترة طويلة على عرقلة إقرار نظام محكمة الجزاء الدولية، مطالبة بوضعها تحت إشراف مجلس الأمن الدولي، لضمان الهيمنة والتأثير عليها في مذكرات الاتهام، وفي إصدار الأحكام ومتابعة تنفيذها، ورفضت الإدارة الأمريكية إنشاء نيابة عامة تلقائية يمكنها التحقيق وإلقاء التهم على أي شخص وفي أي وقت ومهما كانت الظروف، من دون استشارة الدول المعنية أو موافقتها.

كما لم توقِّع الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية حظر الألغام البشرية، على الرغم من التهديد الكبير الناشئ عن الألغام على سلامة الإنسان.

إن هذه الأمثلة وغيرها كثير من المواقف التي لا يتسع المجال لسردها هنا؛ هي ما جعل خبراء الأمم المتحدة يحذرون من «الانتقائية» في تطبيق حقوق الإنسان والقانون الدولي، إذ حذر ألفريد دي زاياس، خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي عادل؛ من تقويض مصداقية القانون الدولي والأمم المتحدة، وذلك عندما تَنتهك الدول ميثاق الأمم المتحدة من خلال الإفلات من العقاب، أو تطبيق قانون حقوق الإنسان بشكل

(١) إسرائيل تواصل البطش لأنها تعرف أن الغرب لن يعاقبها ص: ١٠.

انتقائي، سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي[١]، وقد أشار إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون سنة ٢٠١١م عندما دعا مجلس حقوق الإنسان إلى التحلي بالنزاهة والحيادية في أحكامه ومهامه في كل مكان دون استثناء[٢].

أما على المستوى الإجرائي، فيمكن تسجيل نوع من الاعتباطية والفوضى القانونية في نظام العلاقات الدولية، بسبب تدخلات مجلس الأمن الدولي في القضاء العالمي ومحاولته ممارسة نوع من الوصاية على المحاكم الخاصة التي صدر قرار إنشائها عنه أصلاً بمقتضى الفصل ٧ من ميثاق الأمم المتحدة[٣]، مما أدى إلى تسييس هذه المحاكم وإضعاف قوتها القانونية لصالح الحسابات السياسية وقوى الضغط الدولية التي تخدم المصالح الوطنية للأعضاء الدائمين في المجلس، وبالتالي الوقوع في فخ الانتقائية وازدواجية المعايير[٤].

ولبيان تجليات هذه الانتقائية في التعامل مع القانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي، يكفي الاستشهاد بنموذج واحد على سبيل المثال لا الحصر، إذ يعتبر كسراً واضحاً للمعايير والقيم الأخلاقية الإنسانية التي تأسست على خلفيتها جملة المؤسسات الدولية، وتكريساً لمنطق الغلبة في مقاربة حقوق الإنسان مقاربةً وضعية بشرية نفعية كما أسلفنا[٥]، ونقصد به قانون سنة ٢٠٠٢م

(١) القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، نزار أيوب ص: ٨٩.
(٢) انظر: التقرير المرحلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول حقوق الشعوب في السلم – الدورة ١٧ – أبريل ٢٠١١.
(٣) ميثاق الأمم المتحدة ص: ١٨٧.
(٤) إسرائيل تواصل البطش لأنها تعرف أن الغرب لن يعاقبها ص: ١٠.
(٥) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ص: ٧٣.

الشهير؛ بشأن حماية الجنود الأمريكيين من كل أشكال التقاضي والمتابعات القضائية أثناء فترات الحروب وبعدها، هذا القانون الذي أجمع فلاسفة وفقهاء القانون الدولي والإنساني على اعتباره قانوناً انتقائياً يستثني فئة معينة من الخضوع للمساءلة القانونية بناءً على اعتبارات الانتماء إلى جنسية بلد معين، بينما تعمل نفس الدول الكبرى الراعية لهذا المنظور الانتقائي بحرص شديد على تطبيق المقتضيات القانونية عندما يتعلق الأمر بمتهمين من جنسيات دول أخرى ذات نفوذ ضعيف أو لا نفوذ لها في الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وهو ما يشكل استثناءً في المسؤولية القانونية الجنائية، وإخلالاً بالقيم والمبادئ القضائية التي نصت عليها المعاهدات والاتفاقيات الأممية، «كاتفاقية روما»، وميثاق تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الذي صادقت على قانونها الأساس ١٢١ دولة.

ولمزيد من الضغط على المجتمع الدولي في هذا الاتجاه، قررت الولايات المتحدة ما يلي:

- منْع التعامل مع قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، ومنْع تقديم أي دعم عسكري للدول الموقعة عليه، باستثناء الأعضاء في حلف الشمال الأطلسي والدول المتحالفة معه مثل تايوان، وهو منْع لا يرتفع إلا بقرار من الرئيس الأمريكي بمقتضى المصلحة الوطنية لبلاده.
- خفض الدعم عن الدول التي لا توقع اتفاقيات عدم تسليم الرعايا الأمريكيين.
- عدم المشاركة في مهمات حفظ السلام إلا في مناطق الدول غير الموقعة على قانون روما، وغير الأعضاء في المحكمة.

- الحصول على ضمانات بتحصين جنودها من المساءلة والمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى القانون المذكور.
- منع تبادل المعلومات السرية وكافة أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
- منع تسليم أي أمريكي لهذه المحكمة.
- منع إجراء التحقيقات لفائدتها فوق الأراضي الأمريكية.
- إعطاء الصلاحية للرئيس الأمريكي باستعمال كل الوسائل الضرورية الكفيلة بإطلاق سراح الجنود الأمريكيين وجنود الحلفاء والدول الصديقة في حال اعتقالهم بأمر من المحكمة الجنائية المذكورة.
- وبالموازاة مع هذه التشريعات الأحادية الجانب، حركت الولايات المتحدة آليات ضغط كبيرة على حوالي مائة دولة بقصد دفعها إلى توقيع اتفاقيات ثنائية معها بحماية الجنود الأمريكيين المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية، ومنع تسليمهم إليها.

هذا بالإضافة إلى الإشكال المفاهيمي الذي يعوق تطبيق كثير من مقتضيات القانون الدولي، بسبب الجدل القوي والاختلاف الكبير بشأن القواعد والمفاهيم والتعريفات، مثل: تعريف الإرهاب، تعريف الإبادة، تعريف جرائم الحرب، تعريف الجرائم ضد الإنسانية، تحديد وتعريف القواعد المتعلقة بالاختصاص...[١] إلخ.

---

(١) القانون الدولي الإنساني، ديب عكاوى ص٢٤. وانظر أيضاً: حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة،سامر أحمد موسى ص:٦٦. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالى ص:٩٧، الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي،عبد القادر البقيرات ص:٤٥.

فغياب الضبط المفاهيمي؛ فتح البابَ واسعًا أمام القوى الضاغطة بقصد ليّ أعناق النصوص القانونية بما يتوافق مع مصلحتها الوطنية الخاصة، ويخدم قضايا وأجندات معينة، أو بما يخلق رأيًا عامًا دوليًا معاديًا لثقافات مغايرة مثل الثقافة العربية والإسلامية، بتسخيرٍ واضحٍ لوسائل الإعلام[١]، وذلك بتحميل المصطلحات والمفاهيم الواردة في هذه النصوص معانٍ معينةً، بما في ذلك معاهدة جنيف والبروتوكولات التابعة لها[٢].

ولهذه الاعتبارات كلها؛ بقيت التشريعات الإنسانية والجنائية الدولية بشكل عام- وحتى المحكمة الجنائية الدولية نفسها- محدودةَ الفعالية والاستقلالية القضائية، لارتباطها في نهاية الأمر بسياسات القوى المؤثرة داخل مجلس الأمن، لأن من مقتضيات قانون روما: لجوء المحكمة إلى مجلس الأمن أو جمعية الدول الأطراف، في حال عدم تعاون دولة طرف أو غير طرف في القانون الأساس للمحكمة[٣]، وكان من نتائج ذلك أن مجلس الأحزاب السياسية الأفريقية في ختام مؤتمره الأول (في ٢٠ / ٨/ ٢٠١٣) بلوساكا عاصمة زامبيا؛ وجه دعوة إلى الدول الإفريقية للانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية وعدم التعامل معها؛ بسبب توجهاتها الانتقائية وتجاوزها عن الجرائم التي ترتكبها الدول الغربية.

---

(١) إسرائيل تواصل البطش لأنها تعرف أن الغرب لن يعاقبها ص: ١٠.

(٢) العرب والعولمة: ما العمل؟ محمد الأطرش ص٩٧. الوطن العربي أمام تحديات القرن الواحد والعشرين: تحديات كبيرة وهمم صغيرة - برهان غليون - المستقبل العربي ص١١.

(٣) انظر: نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، المادة٨٧/ ٦-٧. محاضرات في القانون الدولي العام - بوعلام بوخديمى – ص ٧٨. مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمر سعد الله ص: ١٠٢.

ومما يدعو إلى التأمل والنظر في مسألة المساواة أمام العدالة الجنائية الدولية أيضًا، أن يصدر ما يكشف إشكالية هذه الانتقائية في تطبيق حقوق الإنسان عن خبراء أوروبيين في القانون الدولي، مثلما هو الحال بالنسبة إلى الألماني هانس كوكلر Hans Köchler[١] في كتابه: «العدالة الجنائية الدولية: عدالة عالمية أم انتقام شامل؟»؛ هذا الكتاب الذي يستحق وقفة متأنية لما تضمنه من حقائق في غاية الأهمية، ومن رؤية محايدة لهذا الإشكال[٢]، بمنهج إبستيمولوجي نقدي يتسم بالموضوعية والأمانة في سرد الوقائع والمعطيات وتحليلها وتفسيرها، ورفض الانتقائية في تحكيم القانون وفي إصدار العقوبات على أطراف وجِهات دون غيرها على أسس غير إنسانية وغير عادلة، مما جعله صوتًا قويًا مدافعًا عن جملة من القضايا العربية والإسلامية.

ينطلق الكتاب من فلسفة العدالة الجنائية الدولية وأسسها القانونية ومدى إمكانية تطبيقها في ظل خصوصيات السياق الدولي المعاصر، وحيثياته السياسية والعسكرية التي تتسم بطغيان معايير القوة والغلبة، وتحكيم المصالح الضيقة على معايير الإنسانية والقيم النبيلة التي يُفترض أن تكون الخلفية الوحيدة وراء كل التشريعات الدولية المسطَّرة حول حقوق الإنسان والعدالة الجنائية الدولية، وبعبارة أخرى: هل يمكن الحديث عن قضاء دولي وعدالة جنائية دولية فاعلة ونزيهة وقابلة للتطبيق في ظل هذه الحيثيات وهذه الظروف؟

---

(١) رئيس قسم الفلسفة بجامعة أنزيروك النمساوية، رئيس المنظمة العالمية للتقدم بفيينا، حاصل على جوائز دولية تقديرا لجهوده الفكرية والإنسانية.

(٢) ترجمه إلى اللغة العربية: الباحث المغربي محمد جليد، بإشراف ومراجعة الباحث الأكاديمي أستاذ علم النفس التربوي المقيم بالنمسا منذ سنوات، ونشر بمطبعة طوب أديسون بالدار البيضاء سنة ٢٠١١م (في ٤٠٠ صفحة).

كيف يمكن تفعيل هذه المنظومة القضائية الدولية بمعيار واحد، ودون الوقوع في الانتقائية وازدواجية المعايير، في ظل هيمنة قوى معينة هي التي تقوم بدور التشريع لهذه المنظومة، ثم تنفيذ الأحكام الصادر عنها في نفس الوقت ؟

وبالتالي: ما هو الهامش المتاح لسيادة القانون الدولي وسلطته، في ظل الإبقاء على سيادة الدولة؟

للإجابة عن هذه الإشكالات المبدئية، اعتمد المؤلف منهجية تقوم على:

السرد الكرونولوجي التاريخي: من خلال تتبع البدايات الأولى لنشأة القانون الدولي العام بشكل عام، والعدالة الجنائية الدولية بشكل خاص، منذ بداياتها الأولى عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، مع تجربة محكمتي نورنبورغ وطوكيو.

والرصد البيبليوغرافي: من خلال رصْد مصادر البيانات والمعطيات المعتمدة في بناء تصور الكتاب، وهي: النصوص القانونية، والتصريحات الرسمية، ومراسلات القضاة والمحامين والخبراء القانونيين في الموضوع.

هذا مع تحليل دقيق لهذه النصوص والكتابات والمقاربات المختلفة للنص القانوني، وللأحكام، وردود الأفعال عليها في مختلف المحطات التاريخية لتجربة العدالة الجنائية الدولية (محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية العسكرية، قضية «لوكربي»، محكمة يوغوسلافيا، محكمة رواندا..)؛ مع الاستفادة بشكل قوي وواضح من المعطيات المحصلة لديه على وجه الخصوص؛ كمحاكمات قضية تفجير طائرة بانام الأمريكية/ ١٠٣ فوق مدينة لوكربي الإسكوتلندية سنة ١٩٨٨، التي صارت تُعرف دولياً بقضية لوكربي، باعتباره واحداً من الخبراء الذين تابعوا تفصيلاتها، إذ كان عضواً ملاحظاً دولياً

في عدد من أطوارها.

مرة أخرى يَخلص هانس كوكلر إلى طرح سؤال محوري كبير حول مدى ارتباط أحكام القانون الدولي بمصالح دول بعينها، وكيف يمكن إحقاق العدل في قضايا جنائية دولية بعيداً عن تأثيرات سيادة الدول وعن اعتباراتها السياسية والإيديولوجية ؟ وعما يسميه المؤلف ب: سياسات القوى ؟

وبما أنه يَصعب الفصل التام بين القانون والسياسة؛ فإن الرهان الأكبر في نظر المؤلف هو: كيفية تحقيق حيادية القانون خارج دائرة المصالح الحيوية والمناورات السياسية للقوى الدولية، وفصل السلطات الذي يعتبر قاعدة ضرورية وأساساً لتحقيق العدالة بمعناها القيمي والأخلاقي، وهو مطلب يلاحظ المؤلف أنه لا يزال بعيداً عن المتناول حالياً؛ في ظل وجود سياسة القوى التي يبدو أن مؤشرات استمرارها في توجيه السياسة العالمية خلال الأمد المنظور؛ قائمة بشكل واضح، مع أخذ حفظ السيادة الوطنية للدول بعين الاعتبار.

وللإجابة عن هذه الأسئلة الإشكالية، يقف المؤلف عند جملة من محطات العدالة الجنائية الدولية، فيقوم برصدٍ لأشكال التأويل التي تتعرض لها نصوص القانون الدولي تحت تأثير متغيرات السياسة العالمية، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وسقوط جدار برلين، فيَخلص إلى أن العائق أمام سيادة القانون الدولي؛ هو الارتباط البِنيوي بين بعض الملفات القضائية الكبرى (كجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية)، وبين المصالح العليا لدول بعينها أو المصالح الشخصية لقادتها.

ومن هنا، يشكّل عدم الفصل التام بين المقتضيات القضائية والحساسيات

السياسية؛ المأزق الحقيقي والخطير الذي يواجه العدالة الجنائية الدولية، وبما أن هانس كوكلر قد عاش تفصيلات كثيرة ودقيقة في قضية لوكربي باعتباره منسِّقًا للجنة الخبراء القانونيين التابعة لمنظمة التقدم العالمي في المحاكمة، ثم ملاحظًا دوليًا في مختلف مراحلها؛ فقد اعتَبر (ملفَّ لوكربي) نموذجًا قويًا لهذا المأزق الذي يعيشه القانون الدولي، ولذلك خصص له مساحة كبرى من كتابه، وجعله قاعدة لرؤيته بشأن العلاقة غير المنسجمة وغير السليمة بين السياسة والقانون في القضاء الجنائي الدولي.

فقد لاحظ المؤلف أن منطوق حكم المحكمة النهائي في قضية لوكربي؛ انبنىَ على أدلة غير قوية ولا قاطعة، وأن جلسات المحاكمة نفسها تمَّت في شكل أقرب إلى عملية استخباراتية، إذ حضرتْها جهات استخباراتية حكومية، إما مسانِدة للادعاء العام أو لهيأة الدفاع، مما أفضى إلى تعقيدات قانونية دقيقة استدعت طي الملف بإدانة مسؤولٍ ليبيٍّ اعتبره كوكلر كبشَ فداءٍ في قضيةٍ لم تتبيّن خيوطُها القانونية بوضوح.

وعلى العموم، سواء في ملف قضية لوكربي أو محكمة يوغوسلافيا أو رواندا أو الغرف الاستثنائية لمحاكمة الخمير الحمر بكمبوديا، أو المحاكم العسكرية أو الخاصة الأخرى، فقد كان استناد المؤلف بالدرجة الأولى إلى النصوص القانونية التي رأى أنها تعرضت لسوءِ تفسيرٍ وتوجيهٍ بهدف حماية المصالح الضيقة الذاتية، أو الحفاظ على مصالح الحلفاء[١].

(١) حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبَّان النزاعات المسلحة، أبو خير أحمد عطية ص: ٣٨.

خـــاتمة

لا يمكـن أن ننكـر القـيم النبيلـة التي تحملهـا التشـريعات الإنسـانية الأممية المعاصرة -في ظاهرها ومنطوق نصوصها على الأقل- إلا أننا لا نملك أن ننزع عنها -أيًّا ما كانت مسمياتها وصياغتها- صفة البشرية، بالنظر إلى أن المشرع فيها من البشر وينطلق من موقع تمثيل فئة بعينها والدفاع عن مصالح بعينها، فمن الطبيعي أن تكون هذه مصالحَ الفئة الغالبة التي تعتمد منهج الانتقائية وازدواجية المعايير والكيل بمكاييل متباينة.

وفي المقابل، يعتبر التطبيق النبوي لحقوق الإنسان أمثل وأكمل نموذج عرفته البشرية لحقوق الإنسان، إذ ضمِن الوحي وضمِنت السنة الشريفة وتصرفاته ﷺ بالإمامة وتدبير الأمور الشرعية والأخلاقية التربوية؛ جملة الحقوق الإنسانية الأساس، محمية بقيم أخلاقية صارمة، ورقابة ذاتية وإنسانية وربانية شديدة الأمانة والحيادية والموضوعية في معاملة الخلق على قَدم المساواة دون أدنى تمييز -وإن كان الأمر على حساب الجهة الغالبة والفئة القوية في المجتمع البشري- وما ذلك إلا لأن التشريعات الإسلامية صدرت عن جهة محايدة، لا تنتمي إلى جنس البشر ولا أية فئة منه، وبالتالي لا أرَب لها في حماية مصالح فئة أو أمّة أو عِرق أو لون أو لغة أو ثقافة دون أخرى، إذ أن القصد منها أولاً وأخيراً؛ تنظيم المجتمع ورفع الفوضى والظلم والشقاء عنه، وبسْط العدل الإلهي وتحرير الخَلق من المهانة ومن العبودية إلا للحق سبحانه.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري- رمادى للنشر/ دار ابن حزم - الدمام/ بيروت - ط١ - ١٩٩٧.

٢- إسرائيل تواصل البطش لأنها تعرف أن الغرب لن يعاقبها، حوار مع الفيلسوف النمساوي هانس كوكلر - أجرى الحوار: د.حميد لشهب - جريدة القدس العربي - س٢١ - ع ٦٢٣٧ - ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٩.

٣- الإسلام وحقوق الإنسان محمد أركون ترجمة: هاشم صالح - مجلة الوحدة -ع٦٣/ ٦٤ - ديسمبر/ يناير - ١٩٩٠.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية تعليق: طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية- ١٩٦٨م.

٥- البهجة في شرح التحفة، التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام - ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت -ط١- ١٩٩٨.

٦- البيان والتبيين- لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ - تحقيق: فوزي عطوي - دار صعب - بيروت- ط١- ١٩٦٨.

٧- تاريخ الفلسفة، القرن السابع عشر - إميل برهييه - ترجمة جورج طرابيشي - دار الطليعة - بيروت -١٩٩٣.

٨- تدخُّل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي - مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم - دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - ٢٠٠٣.

٩- الجامع لأحكام القرآن،القرطبي (ت٦٧١هـ)،تحقيق: هشام سمير البخاري - دار عالم الكتب - الرياض - ٢٠٠٣م.

١٠- الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي - عبد القادر البقيرات - كلية الحقوق والعلوم الإدارية - جامعة الجزائر - ١٩٩٤/ ١٩٩٥.

١١- حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة: عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان؟ - محمد فهيم يوسف - مجلة المستقبل العربي٢٣٥ - سبتمبر - ١٩٩٨.

١٢- حقوق الإنسان والديمقراطية - محمد سبيلا - سلسلة شراع - ع١٩ - وكالة شراع - طنجة.

١٣- حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبَّان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنه بالشريعة الإسلامية - أبو خير أحمد عطية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٨.

١٤- حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة - سامر أحمد موسى- كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بَسْكرة - الجزائر - ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥.

١٥- الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية تأليف:

توماس. و.أرنولد -ترجمه إلى العربية وعلق عليه: د. حسن إبراهيم حسن. ود.عبد المجيد عابدين. وإسماعيل النحراوي - مكتبة النهضة المصرية - ط١ - ١٩٤٧.

١٦- الديمقراطية وحقوق الإنسان - د.محمد عابد الجابري - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ١٩٩٤.

١٧- سنن أبي داود - تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين - دار الرسالة العالمية - بيروت - ط١- ٢٠٠٩.

١٨- سنن الترمذي؛أبو عيسى الترمذي السلمي(٢٧٩هـ)،تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض -دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٧٧.

١٩- السنن الكبرى - للبيهقي - دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد- ط١ ـ ١٣٤٤ هـ.

٢٠- الشأن الإنساني في عصر الخوصصة والعولمة - د.محمد عابد الجابري - مجلة: فكر ونقد- ع١ - ١٩٩٧.

٢١- شُعب الإيمان للبيهقي - تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية -بيروت - ط١- ١٤١٠ هـ.

٢٢- صحيح البخاري تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا - دار ابن كثير/ اليمامة - بيروت - ١٩٨٧.

٢٣- صحيح مسلم: الجامع الصحيح - لمسلم بن الحَجاج (ت٢٦١هـ)- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية/ دار الكتب العلمية - القاهرة/ بيروت - ط١- ١٩٩١.

٢٤- العرب والعولمة: ما العمل؟ - محمد الأطرش - مجلة فكر ونقد - س١ -ع ٧ - مارس ١٩٩٨.

٢٥- عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة - لابن شاس، عبد الله بن نجم (ت٦١٦هـ) - تحقيق: حميد لحمر - دار الغرب الإسلامي - بيروت- ط ١- ٢٠٠٣.

٢٦- فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق تحقيق: رشيد البكاري- المكتبة العصرية - صيدا/ بيروت - ط١ -٢٠٠٨.

٢٧- فلسفة الليبرالية والاشتراكية في حقوق الإنسان - د.حقي إسماعيل بربوتي - مجلة الوحدة - ع٦٣/ ٦٤ دجنبر-يناير١٩٨٩-١٩٩٠.

٢٨- قانون حقوق الإنسان - محمد بشير الشافعي - مكتبة الجلاء - المنصورة - ١٩٩٢.

٢٩- القانون الدولي الإنساني - ديب عكاوى - أكاديمية العلوم الأوكرانية - كِييف - ١٩٩٥.

٣٠- القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان- نزار أيوب - الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن - سلسلة دراسات قانونيه - فلسطين - ٢٠٠٣.

٣١- كتاب الأموال لحميد بن زنجويه (ت٢٥١هـ) - تحقيق: شاكر ذيب فياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض - ط١ - ١٩٨٦.

٣٢- كتاب المغازي - للواقدي - تحقيق: مارسدن جونس - لندن - ط٣ - ١٩٨٤.

٣٣- كَنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - للمتقي الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ) - تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٥ - ١٩٨١م

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة- بيروت - ط٢ -١٩٩٩

٣٥- مفاتيح الغيب - فخر الدين الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ٢٠٠٠.

٣٦- المجموع شرح المهذب -لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) - تحقيق: محمد نجيب المطيعي- مكتبة الإرشاد - جدة - ط١ - ١٩٨٠.

٣٧- محاضرات في القانون الدولي العام - بوعلام بوخديمى - جامعه باتنه - الجزائر - ١٩٩٩/ ٢٠٠٠.

٣٨- المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفَسَوي (ت٣٤٧هـ) - تحقيق: خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٩- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني - عامر الزمالى - المعهد العربي لحقوق الإنسان - ط١ - تونس - ١٩٩٧.

٤٠ - مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان - عمر سعد الله - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر - ٢٠٠٣.

٤١- المدونة الكبرى ـ سُحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ) ـ ط دار السعادة ـ القاهرة - ب.ت.

٤٢- المصنف - لابن أبي شيبة - تحقيق: كمال الحوت - مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - ١٤٠٩ هـ.

٤٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت٤٧٦هـ) - تحقيق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- ١٩٩٥.

٤٤- نص: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩م).

٤٥- نص: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب - ١٩٤٩م - وبروتوكولاتها الإضافية.

٤٦- نص: اتفاقية حقوق الطفل - الجمعية العامة للأمم المتحدة - ١٩٨٩.

٤٧- نص: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح - ١٩٥٤.

٤٨- نص: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - الجمعية العامة للأمم المتحدة - ١٩٨٤.

٤٩- نص:اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة علها ١٩٤٨- الجمعية العامة للأمم المتحدة - ديسمبر - ١٩٤٨.

٥٠- نص: إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصيلة - الجمعية العامة للأمم المتحدة- ٢٠٠٧.

٥١- نص: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - الجمعية العامة للأمم المتحدة- ١٩٦٣.

٥٢- نص: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -الجمعية العامة للأمم المتحدة -١٩٤٨.

٥٣- نص: الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد - الجمعية العامة للأمم المتحدة -١٩٨١.

٥٤- نص: التقرير المرحلي حول حقوق الشعوب في السلم - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة - الدورة ١٧ - ١ ابريل ٢٠١١.

٥٥- نص: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الجمعية العامة للأمم المتحدة - ١٩٦٦.

٥٦- نص: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الجمعية العامة للأمم المتحدة - ١٩٦٦.

٥٧- نص: قرار بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - مقررات الجلسة ٩ - ١٨ من يونيه٢٠٠٧.

٥٨- نص: ميثاق الأمم المتحدة سان فرانسيسكو - ٢٦من حزيران/ يونيه ١٩٤٥.

٥٩- نص: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - ملحق بنص: ميثاق الأمم المتحدة - سان فرانسيسكو - ٢٦ من حزيران/ يونيه ١٩٤٥.

٦٠- نص: نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية - روما - ٢٠٠٢.

٦١- نظام الحكومة النبوية المسمى: التراتيب الإدارية - الشيخ عبد الحي الكتاني - دار الكتاب العربي - بيروت - ب.ت.

٦٢- الوطن العربي أمام تحديات القرن الواحد والعشرين: تحديات كبيرة وهمم صغيرة - برهان غليون - المستقبل العربي - ع ٢٣٢ - يونيو ١٩٩٨.

63- American Service-Members' Protection Act-Agust2 - 2002.

64- The Universal Declaration of human Rights - United Nations General Assembly on 10 December 1948.

٦٥- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:

https://www.un.org/ar/documents/udhr/